قال ابن الاثير بالضم وقيل بالفتح وقال في الصحاح لحمة الثوب تضم وتفتح ولحمة البازي وهو ما يطعم مما يصيده تضم وتفتح واللحمة بمعنى القرابة تضم قال بعض الشيوخ ومعنى الحديث ان بين المعتق والمعتق نسبة تشبه النسب ووجه الشبه ان العبد لما كان عليه رق فهو كالمعدوم في نفسه والمعتق صيره موجودا كما ان الولد كان معدوما والاب تسبب في وجوده ص الولاء لمعتق وان ببيع من نفسه او عتق غير عنه بلا اذن ش يعني ان الولاء لا يكون الا للمعتق ذكرا او انثى حقيقة او حكما فيشمل من اعتق عنه غيره بغير اذنه والولاء بالمباشرة والولاء بالجر وسواء كان العتق ناجزا او لاجل او دبره او كاتبه او استولدها او باعه نفسه في الجميع وربما يرجع للعبد ايضا وان كان العتق بسبب بيع من نفس العبد او بعتق غير عنه بلا اذن فقوله او عتق الخ عطف على بيع فقوله بلا اذن داخل في حيز المبالغة وبه يندفع قول البساطي تبعا للشارح بلا اذن ليس بجيد والاحسن لو قال وان بلا اذن واما مع الاذن فالولاء للمعتق عنه اتفاقا ان والمعتق عنه حر والا كان للسيد ولا يعود بعتق العبد على مذهب ابن القاسم وعتق الغير يشمل العتق الناجز ولاجل والتدبير والكتابة كان يقول انت حر او معتق لاجل او مدبر او مكاتب عن فلان فلو كان العتق عن ميت يكون الولاء لورثته قوله ص او لم يعلم سيده بعتقه حتى عتق ش معطوف على بيع فهو داخل في حيز المبالغة ايضا اي وان باعتاق معتق لم يعلم سيده الاعلى بعتقه لعبده الاسفل حتى عتق الاعلى ولم يستثن ماله فان الولاء في العبد الاسفل يكون للعبد الذي اعتقه على المشهور لا للسيد الاعلى اما لو استثنى السيد مال العبد عند عتقه لم يكن الولاء للسيد ان رضي بعتق عبده فان رده بطل العتق ويكون العبد الاسفل رقا لانه من جملة مال السيد الاعلى ومثل ما اذا لم يعلم سيده بعتقه حتى عتق ما اذا علم سيده بعتقه وسكت ولم يرده واما ان اعتق باذنه او اجازه فان الولاء في هذين للسيد ومفهوم لم يعلم تفصيل وكلام المؤلف هذا فيمن ينتزع ماله واما غيره فولاؤه لمن اعتقه مطلقا لا للسيد بدليل ما يأتي ص الا كافرا اعتق مسلما او رقيقا ان كان ينتزع ماله ش مستثنى من قوله الولاء لمعتق يعني ان الكافر اذا اعتق عبده المسلم وسواء اشتراه مسلما او اعتقه او اسلم عنده ثم اعتقه فان الولاء فيه للمسلمين لا للمعتق الكافر ولو اسلم بعد ذلك لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ومفهوم اعتق مسلما يأتي في قوله وان اسلم العبد عاد الولاء باسلام السيد وقوله اعتق مسلما اعتقا ناجزا او غيره او اعتق عنه وعكس كلام المؤلف وهو ما اذا اعتق مسلم كافرا يكون الميراث لبيت المال الا ان يكون للمسلم اقارب كفار فيكون الولاء لهم وينبغي ما لم يسلم العبد فيعود الولاء للسيد وكذلك الرقيق الغير القن وفيه شائبة حرية اذا اعتق عبده فانه لا ولاء له عليه وانما الولاء للسيد ان كان المعتق بالكسر في حالة يجوز للسيد انتزاع ماله منه كالمدبر والمعتق لاجل اذا لم يقرب الاجل ولم يمرض السيد وهذا اذا اعتق باذن سيده او بغير اذنه واجازه واما ان لم يجزه فقد مر في قوله او لم يعلم سيده الخ ومفهوم الشرط انه ان لم يكن ينتزع ماله فالولاء للمعتق بالكسر لا للسيد كمعتق المدبر وام الولد اذا مرض السيد مرضا مخوفا وكمعتق المعتق لاجل اذا قرب الاجل وكمعتق المكاتب ص وعن المسلمين الولاء لهم كسائبة وكره ش يعني ان من اعتق عبده عن المسلمين فان الولاء يكون لهم لا للمعتق يرثونه ويعقلون عنه ويلون عقد نكاحها ان كان انثى ويحضنونه وكذلك الانسان اذا قال لعبده انت سائبة وقصد بذلك العتق فانه يكون حرا وولاؤه للمسلمين لكن يكره له ذلك الفعل لانه من الفاظ الجاهلية في الانعام قال التنبيه في ان الولاء للمسلمين وسواء اضاف لذلك لفظ انت حر

مثلا او لا

مثلا او لا ولو قال انت حر ولا ولاء لي عليك فالولاء للمسلمين قاله ابن القطان وغيره لانه بعتقه استحق ولاءه ثم على قوله ولا ولاء لي عليك كذب باطل لا يغير حكم الشرع في قوله وعن المسلمين فيه حذف اي وفي العتق عن المسلمين الولاء لهم وليس هو في حيز الاستثناء لانه موافق لما قبله لا مخالف اذ من اعتق عن المسلمين بمثابة من اعتق عن الغير وقدمنا ان الولاء للغير كما انه هنا للمسلمين اي فيرجع ذلك لبيت المال ولم يرد مع قوله او عتق غير عنه بلا اذن لاجل قوله كسائبة ص وان اسلم العبد عاد الولاء باسلام السيد ش يعني ان الكافر اذا اعتق عبده الكافر ثم اسلم العبد فان ولاءه ينتقل للمسلمين من عصبة سيده النصراني فان ولاءه ينتقل للمسلمين من عصبة سيده النصراني فان اسلم سيده الذي اعتقه بعد ذلك فان الولاء يعود اليه والمعنى انه يعود الولاء هنا انما هو الميراث فقط والا فالولاء ثابت لا ينتقل لان الولاء كالنسب كما لا يزول عنه الابوة ان اسلم ولده فكذلك الولاء ص وجر ولد المعتق كاولاد المعتقة ان لم يكن لهم نسب من حر ش يعني ان المسلم اذا اعتق عبدا مسلما او كافرا فولاؤه له وينجر الولاء على اولاده الذكور والاناث وان سفلوا والمراد بالولاء الذي للمسلم على الكافر وينجر على اولاده هو الحقيقي الذي هو لحمة كلحمة النسب لا ارث المال لانه لبيت المال وينجر ذلك بانفعاله ثم صح عكس كلام المصنف في قوله الا كافرا اعتق مسلما وفي الجزء في المدونة بلا اذا لم يكن العبد حين الاصل فاذا اعتق النصراني عبدا نصرانيا ثم هرب السيد لدار الحرب ناقضا للعهد ثم سبي فبيع واعتق فانه لا يجر الى معتقه ولاء الذي كان اعتقه قبل لحوقه بدار الحرب وكذلك من اعتق امة فان ولاء ما تلد من اولاد الذين حملت بهم بعد العتق ان لم يكن لهم نسب من حر بان كانوا من زنى او غصب او حصل بينهم لعان او اصولهم ارقاء او الاب حربيا بدار الحرب ومفهوم الشرط انه لو كان لهم نسب من حر فلا ينجر الولاء عليهم وانظر الكبير وقوله ص الا لرق او عتق لاخر ش مستثنى من قوله وجر ولد المعتق كاولاد المعتقة مثاله لو زوج عبده بامة لاخر فحملت منه ثم اعتق السيد عبده واعتق الاخر امته ثم ولدت لدون ستة اشهر من عتقها فان ولاء الاب لا يجر ولاء ولد هذا لانه مسه الرق في بطن امه وولاؤه لسيد امه ومثال الثاني ان يعتق واحد الاب ويعتق الاخر الولد لانه قد مسه عتق الاخر ص ومعتقهما ش عطف على ولد المعمول لجر وضمير التثنية يرجع للامة والعبد اللذين وقع عليهما العتق والمعنى ان من اعتق امة او عبدا ثم اعتق العبد او الامة امة او عبدا فان ولاء الاسفل ينجر لمن اعتق الاعلى وكذلك اولاد اولاده وان سفلوا وعتقاؤه وعتقاء عتقائه وان سفلوا فيجر ولاء معتقهما ولاء معتقهما وهذا ما لم يكون حر الاصل والا فلا يجر ولا يجر ولاء ما اعتقاه في حال الرق كما مر انظر الكبير ص وان اعتق الاب او استلحق رجع الولاء لمعتقه من معتق الجد والام ش يعني ان المعتقة بفتح التاء اذا تزوجت بعبد واتت منه باولاد وابوها عبد فولاء اولادها لمواليها فان اعتق الجد ابو جد الاولاد رجع الولاء لمعتقه من معتق الام لان الاولاد صار لهم حينئذ نسب من حر كما مر فان اعتق الاب رجع ولاء الاولاد لمعتقه من معتق الجد والام فلو كان ابوهم حرا وهو معتق بفتح التاء فلاعن فيهم ونفاهم عن نفسه ثم استلحقهم فانه يرجع ولاء الاولاد لمعتقه وبعبارة لو ان الاب اذا اعتق ولده وعتقت امه والاب ملاعن وابوه رقيقان فان ولاءه لمعتق امه فاذا استلحقه ابوه وهو رقيق بعد ما اعتق جده او قبل عتق جده فان ولاءه لسيد جده

Copyright © King Saud University